إدراك الركعة بإدراك الركوع في الفقه الإسلامي

Catching Prostration by Catching Kneeling in Islamic Fiqh

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان آراء فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة في الفقه الإسلامي ،ورأي ابن حزم الظاهري في مسألة إدراك المسبوق في الصلاة للركعة بإدراك الركوع مع الإمام ،وبيان أدلتهم ومناقشتها والخروج بالرأي الراجح حسب قوة الأدلة لكل فريق.

حيث أن المسألة هي خلافية بين مذاهب الجمهور والمذهب الظاهري.

Abstract

This study aims at clarifying the standpoints of the four Emams of Islamic fiqh and the standpoint of Ibn Hazm Al-Thaheri in the question of catching prostration by performing kneeling with the Emam of prayers when the praying Muslim arrives late for prayers .

Moreover, the study aims to illustrate the pieces of evidence presented by each group to come up with the soundest view depending on the validity of the proof of each group, for it is a controversial issue that Al-Thaheri and the four Emams never reach consensus about.

مقدمة

خلق الله تعالى الإنسان في هذه الحياة لعبادته ،وعلى الإنسان أن يحقق العبودية لله تعالى كما أراد سبحانه ،وأهم صورة من صور العبادة هي الصلاة ،لأنها عمود الدين كما قال صلى الله عليه وسلم :"الصلاة عماد الدين ،فمن هدمها فقد هدم الدين" [1] وقال صلى الله عليه وسلم :"العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة ،فمن تركها فقد كفر "[2] وقال تعالى :"وأقم الصلاة لذكري "[3] وقال تعالى :"إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً"[4] وقال تعالى :"يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" [5]

ولا يكون المسلم مقيماً للصلاة أو أي عبادة إلا إذا أقام والتزم أركانها وشروطها كما أراد الله تعالى ،وأريد أن أبحث في هذه الدراسة المتواضعة مسألة الحكم الشرعي في احتساب الركعة إذا ما جاء المسبوق إلى الصلاة مع الإمام ووجده في حال الركوع ،فأدرك معه الركوع ،فكبر للإحرام ثم كبر للركوع وركع معه قبل أن يرفع الإمام رأسه ، وكثيراً ما يتعرض المصلين لمثل ذلك ،وكثيراً ما يسأل الناس عن حكم احتساب الركعة بإدراك الركوع.

مشكلة البحث

1. ما معنى وحقيقة الركوع المعتبر في الصلاة.

2. ما هي شروطه وكيفيته .

3. هل تحتسب الركعة للمسبوق[6] إذا ما أدرك الإمام وهو راكع فكبر وركع معه.

أهمية الموضوع

تنبع أهمية الموضوع من أهمية الصلاة نفسها ،فلما كانت الصلاة فرضاً ،وكانت أهم أركان الإسلام ،كان لابد للمصلي من معرفة أحكام الله تعالى في مدى صحة صلاته ،حتى يأتي بها على أصولها ،ومسألة إدراك الركعة واحتسابها بإدراك الركوع ،مسألة خلافية بين العلماء منذ عهد الصحابة الكرام ،وهي تتكرر وتحدث في المساجد في كل يوم ،بل وفي كل صلاة جماعة في المساجد ،حيث يكثر المتأخرون عن الصلاة الذين يدركون الإمام في حال الركوع أو غيره ،فكان لابد من تجلية هذه المسألة ،وبيان آراء الفقهاء والراجح فيها بناء على الأدلة الشرعية والنصوص الصحيحة.

أسباب اختيار الموضوع

1. أهم سبب لاختياري الموضوع : أنني في كل يوم أصلي فيه في المساجد أتعرض لهذه المسألة بنفسي أو أسأل عنها من قبل المصلين وعن حكم إدراكهم للركعة بإدراك الركوع.

2. وسبب آخر : وهو توضيح حكم شرعي في أهم ركن من أركان الاسلام وهي الصلاة.

3. وثالث هذه الأسباب ،أن المصلي إن جهل مثل هذا الحكم ،فقد يفسد صلاته عن جهل ،في أحكام دنيه لأنه قد يزيد ركعة في صلاته ،أو قد ينقص منها واحدة ،وفي الحالتين بطلت صلاته ،فكان لا بد من بحث المسألة .

منهج البحث

سأتبع في دراستي المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ،بأن أصف آراء الفقهاء في مسألة إدراك المسبوق للركعة بإدراكه الركوع ،ثم أعرض لأدلة الفقهاء وأناقشها وأرجح بينها.

أسلوب البحث :

1. عزو الآيات إلى مظانها من السور القرآنية الكريمة.
2. تخريج الأحاديث الشريفة من كتب الصحاح والسنن والحكم عليها ، حيث يلزم .
3. بحث المسألة من خلال آراء الفقهاء الأربعة ورأي ابن حزم الظاهري .
4. الرجوع إلى كتب اللغة والتعريفات اللغوية.

الدراسات السابقة

سوى ما تحدث به الفقهاء في كتبهم عن الركوع وأحكامه وكيفيته واختلافهم بشأن احتساب الركعة –كما سوف أوضحه في البحث إن شاء الله تعالى– ،لم أعثر على دراسة أو بحث يتناول هذا الموضوع.

خطة البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة كما يلي:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم الركوع لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: شروط الركوع وحكمه.

المبحث الثالث: إدراك الركعة بإدارك الركوع.

المبحث الرابع: شروط الركوع الذي تدرك به الركعة.

الخاتمة : أهم النتائج

المبحث الأول: تعريف الركوع لغة وشرعاً

تعريف الركوع لغة:

الركوع: من الفعل ركع : وهو الانحناء ،وركع الشيخ : انحنى ظهره من الكبر [1].

- وهو الخضوع ،وركع يركع : طأطأ رأسه ،والراكع : المنحني ، وهو والسجود غاية الذل والخضوع [2].

- والركوع : أن يخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره راكعاً [3]. والراكع : هو الذي يكبو على وجهه [4].

تعريف الركوع شرعاً

معنى الركوع شرعاً نابع من تعريفه في اللغة ومقتبس منها ،فهي لغة القرآن الكريم والسنة المشرفة ووعائهما ، وقد التقت تعريفات الفقهاء للركوع مع تعريفات فقهاء اللغة العربية ،وبيان ذلك كما يلي:-

الركوع:الإنحناء[5]، يقال ركع الشيخ:انحنى من الكبر، وركعت النخلة:إذا مالت إلى الأرض[6].

---

(1) الصحاح وتاج اللغة ومختار الصحاح 128/1

(2) لسان العرب 133/8 وتاج العروس 122/21

(3) تهذيب اللغة 203/1 ولسان العرب 133/8

(4) جمهرة اللغة 770/2

(5) البناية شرح الهداية 233/2 والجوهرة النيرة 50/1

(6) البناية 233/2

والركوع : هو الخضوع لله تعالى بالطاعة [1].

وقال الشافعي : أقل كمال الركوع : أن يضع كفيه على ركبتيه ،وكمال الركوع : أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره وعنقه لا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ،ويجتهد أن يكون مستوياً في ذلك كله [2]. وأقله عند المالكية : أن ينحني حتى تقرب فيه راحتا كفيه أي بطونهما من ركبتيه . والمستحب أن يمكن الراحتين من الركبتين [3].

وجاء في القاموس الفقهي : الركوع : الانحناء ،والخضوع والذلة والاستسلام، وفي الصلاة: أن يخفض المصلي رأسه بعد قومة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن ظهره ويستوي[4].

المبحث الثاني: شروط الركوع وحكمه:

الفرع الأول : شروط الركوع :

من خلال توضيح الفقهاء لمفهوم الركوع وكيفيته وهيئته فإنني أستطيع أن أستنبط شروطاً لهم حتى يكون الركوع صحيحاً : وأهم هذه الشروط كما يلي :-

1. انحناء الظهر [5] ،فلا يمكن أن يتم الركوع بدون انحناء الظهر وخفضه ،إلا في حالات الضرورة –طبعاً– كمن يكون كبيراً في السن ،أو مريضاً لا يقوى على

---

(1) الحاوي الكبير 115/2

(2) الأم 132/1

(3) مواهب الجليل 520/1

(4) القاموس الفقهي 153/1

(5) البناية 233/2 والجوهرة النيرة 50/1 والبحر الرائق 309/1

الركوع ،فقد يصلي على الكرسي.

2.الاطمئنان : فيحني المصلي ظهره بالركوع حتى يطمئن كل عضو منه [1] ،قال صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: "ثم أركع حتى تطمئن راكعاً"[2] وأدنى الاطمئنان مقدار تسبيحه[3].

3.أن يركع حتى تقرب راحتاه من ركبتيه ويندب تمكينهما منهما ،ويحتسب نصب ركبتيه وعليهما يداه [41] ،فيفهم من ذلك : بأنه يجب أن يحني ظهره ويمسك ركبتيه بيديه ، وأن تكون كل يد فوق كل ركبة ،وتكون ركبتاه في حال انتصاب تام ،وأصابعه مفرقة.

4.أن يسوي ظهره وعنقه ولا ينكس رأسه ولا يرفعه[5] عند وضع يديه على ركبتيه ،فيكون رأس المصلي وظهره على استقامة واحدة ،ولا يرفع رأسه ولا يخفضه

---

(1)البحر الرائق 317/1 والكافي في فقه الإمام أحمد 227/1 والذخيرة للقرافي 187/2–188 وشرح منتهى الإرادات 217/1

(2)الحديث

(3)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 106/1

(4)التاج والإكليل 214/2 ومواهب الجليل 520/1 والأم 132/1 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 239/1والذخيرة للقرافي 187/2–188.

(5)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 239/1 والكافي في فقه الإمام أحمد 50/1 والذخيرة 187/2–

عن مستوى ظهره لما روى أبو حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر[1] ظهره" وفي رواية :" ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما"[2].

(5)أن يكبر للركوع[3] ،لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع" [4].

(6)أن يسبح وهو راكع [5] ،فيقول :"سبحان ربي العظيم" لما روى عقبة بن عامر أنه :"لما نزل قوله تعالى :"فسبح باسم ربك العظيم "[6] قال النبي صلى الله عليه وسلم :"اجعلوها في ركوعكم" [7]

_____

(1) .

(2) صحيح

(3) الحاوي الكبير 115/2 والأم 132/1 والمغني 357/1

(4) حديث

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد 250/1 والبيان والتحصيل 361/1 والمغني 357/1 والمجموع 396/3 والحاوي الكبير 115/2.

(6) سورة الأعلى (1)

(7) أبو داوود

الفرع الثاني: حكم الركوع :

الركوع ركن في كل ركعه من الصلاة ،ولا تصح الصلاة إلا به ،وذلك لقوله تعالى :"واركعوا واسجدوا " [1] وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال :"صلوا كما رأيتموني أصلي "[2] وقوله صلى الله عليه وسلم :"ثم اركع حتى تطمئن راكعاً" [3].

وللإجماع على ركنيته وفرضيته [4] وعلى المصلي أن يأتي به بشروطه وتمامه.

قال ابن قدامة :"فرائض الصلاة التي لابد منها بعد كمال الطهارة :"النية وتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والركوع [5].

---

(1) الجح 77

(2) حديث

(3) حديث

(4) البحر الرائق 309/1 والذخيرة للقرافي 187/2–188 والتاج والإكليل 214/2 والحاوي الكبير 115/2 والمجموع 396/3 والكافي في فقه الإمام أحمد 250/1 والمغني 357/1 وشرح منتهى الارادات217/1

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد 227/1

المبحث الثالث: إدراك الركعة بإدراك الركوع

وصورة المسألة:فيما لو أدرك المسبوق في الصلاة الإمام وهو راكع ،ثم كبر وركع، فما حكم هذه الركعة؟ وهل يعتد بها؟ ،للفقهاء في هذه المسألة رأيان ،فيرى الجمهور أن المسبوق ،وذهب فريق آخر من العلماء وعلى رأسهم الظاهرية بأن لم يدركها يكون إدراك هذه الركعة ،وأبين هذين الرأيين فيما يلي :-

أولاً : الجمهور : تتفق كلمة الفقهاء الأربعة ومعهم فريق من الصحابة والتابعين والعلماء على أن المسبوق إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر ثم ركع والإمام راكع ،فإن المسبوق يكون قد أدرك هذه الركعة[1]، وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود من الصحابة وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعي والحكم واسحق والأوزاعي والثوري

وابن ثور وعمر بن عبد العزيز وابن وهب وأشهب من التابعين رضي الله عنهم[2].

---

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود البخاري الحنفي 2/211-212 . ودرر الحكام ، منلا خسرو 1/123-124 . والبحر الرائق لابن نجيم 2/82 وبداية المجتهد لابن رشد 1/195-197. والمدونة 1/162 والبيان والتحصيل لابن رشد 1/321 . والذخيرة للقرافي 2/273 والأم للشافعي 1/122 . والحاوي الكبير للماوردي 2/121 والمجموع شرح المهذب للنووي 4/214. والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 1/291 والمغني لابن قدامة 1/363 والمبدع لابن مفلح 2/56-57 والأوسط في السنن والإجماع والإختلاف لابن المنذر 4/195-197

(2) المدونة 1/162 والبيان والتحصيل 1/321 والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 4/195-197 والمغني 1/363 .

:" الذي عليه الجمهور : أنه إذا أدرك –المسبوق– الإمام قبل أن يرفع يقول ابن رشد ،فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها"[1] ،وقال ابن جزي :" من رأسه من الركوع وركع معه ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة"[2].

وقال الشافعي :"لو أن رجلاً أدرك الإمام وهو راكع فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة"[3]. وقال ابن قدامة : "إن أدرك قدر ما يجزئ في الركوع مع الإمام أدرك الركعة"[4].

وقال النووي في المجموع:"وهذا الذي ذكرناه من أدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي فعل عليه الشافعي ،وقال جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث ، وأطبق عليه الناس"[5].

وجاء في مراقي الفلاح :"فكان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الأمام في جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع"[6] .

---

(1) البخاري وابن داوود.

(2) القوانين الفقهية 50/1 وقوله عند الأربعة أي الأئمة الأربعة

(3) الأم 205/1 والمجموع 214/4.

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد 291/1 والعدة شرح العمدة 108/1 والمغني 63/1

(5) المجموع 215/4– 216

(6)مراقي الفلاح شرح متن الإيضاح 176/1

ثانياً : رأي ابن حزم ومعه فريق من الفقهاء ،فقد قال ابن حزم :"فإن جاء – المسبوق– والإمام "[1]. ولكن يقضيها إذا راكع فليركع معه ،ولا يعتد بتلك الركعة ، لأنه لم يدرك القيام ، ولا القراءة سلم الإمام، أو ليتأن حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ. وأورد النووي أن ذلك قول لبعض فقهاء الشافعية مثل محمد بن اسحق ابن خزيمة وأبو بكر الصبغي ووصفه – النووي – بأنه وجه ضعيف وليس بصحيح[2]، وبأنه شاذ ومنكر.

ونسب ابن رشد المالكي ذلك الى أبي هريرة [3].

أدلة الجمهور : لقد استدل الجمهور ببعض الأدلة أذكرها فيما يلي:

" [4] لأنه لم يفته من الأركان إلا 1)قال صلى الله عليه وسلم :"من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة القيام ،وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام [5] .

2)حديث أبي بكرة رضي الله عنه:"فقد روي أن أبا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع ،فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ،فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : أيكم الذي ركع دون الصف ،ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"زادك الله حرصاً ،ولا تعد " [6].

---

(1)المحلي لابن حزم 274/2 والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 195/4-197

(2)المجموع 215/4-216 وروضة الطالبين 376/1

(3)بداية المجتهد 195/1-197 والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 195/4-197

(4)رواه ابن داوود

(5)العدة شرح العمدة 108/1 والمبدع في شرح المقنع 56/2-57

(6)البخاري ،وأبو داوود

3)روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :"إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ،ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة " [1] فلم يفته من الأركان غير القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام " [2] .

4)ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إذا أدركتمونا ونحن سجود فاسجدوا ،ولا تعدوها شيئاً ،ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " قال الشافعي :"لأنه بإدراك الركوع يدرك أكثر الركعة فجاز أن يقوم مقام إدراك جميع الركعة وهذا قول مجمع عليه .[3]

قال المالكية :- اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء ، وشرعا على القيام والركوع والسجود، فمن رأى أن اسم الركعة ينطلق ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم :"من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " اعتبار الانحناء فقط –وهو الركوع- أدراك للركعة ، لأن من أدرك الانحناء، فقد أدرك منها جزأين[4]، ومن فاته الانحناء ، فإنما أدرك منها جزءاً واحداً فقط [5].

---

(1) ابو داوود بإسناد حسن

(2) المبدع 56/2-57

(3) الأم 122/1 و 205-206 والحاوي الكبير 121/2 ومجمع الأنهر 143/1 وحاشية الطحطاوي 456/1

(4) أي الركوع والسجود

(5) بداية المجتهد 195/1-197

رد ابن حزم على أدلة الجمهور :-

1) يقول ابن حزم: قال قائلون [1] : إن أدرك الركعة مع الإمام اعتد بها ،واحتجوا بآثار ثابتة ،إلا أنهم لا حجة لهم في شيء منها " ومنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة " ،قال علي : هذا الحديث حق ،وهو حجة عليهم ،لأنه – مع ذلك – لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة –هذا ما لا خلاف فيه من أحد ، وليس في الخبر : أنه ان أدرك الركوع : فقد أدرك الوقفة التي قبل الركوع ، فلا يجوز لأحد أن يقحم في كلامه صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه ، فيقول عليه ما لم يقل.

2) أما حديث أبي بكرة ، فلا حجة لهم فيه أصلاً : لأنه ليس فيه أنه اجتزاء بتلك الركعة ، وأنه لم يقضها ، فسقط تعلقهم به جملة.

3) صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"ائتوا الصلاة وعليكم بالسكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم " وصح عنه صلى الله عليه وسلم :"ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، ومن أدرك الركوع : فقد فاتته الوقفه وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به ،وهو مأمور بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ، لا سبيل إلى وجوده.

4) والقوم أصحاب قياس بزعمهم : فكيف وقع لهم التفريق بين فوت إدراك الوقفة ،

---

(1) يقصد بذلك جمهور الفقهاء

وبين فوت إدراك الركعة والركوع ،فلم يروا على أحدهما قضاء ما سبقه ، ورأوه على الآخر[1] ،فلا القياس طردوا ،ولا النصوص اتبعوا ، وقد أدعى بعضهم الإجماع على ذلك وهو غير صحيح.

5) حديث محمد بن سيرين يقول :إذا انتهيت إلى القوم وهم في الصلاة فأدركت تكبيرة تدخل بها في الصلاة ،وتكبيرة الركوع فقد أدركت تلك الركعة ،وإلا فاركع معهم واسجد ولا تحتسب بها[2] .

(2) لعله يقصد بذلك اتفاق الفقهاء على وجوب قضاء الركعة على من فاته الركوع وقد أدرك السجود.

(3) المحلي 2/274-278

الرأي الراجح : بعد استعراض أدلة كل من الجمهور والظاهرية في هذه المسألة ، أجدني أميل إلى رأي الجمهور ، وذلك:-

1- لقوة أدلتهم وصحتها أولاً ، ووضوح دلالتها.

2-فقد نص الحديث الصحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم" أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة". والحديث الآخر صريح في هذه المسألة حيث قال صلى الله عليه وسلم :"إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ،ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة"

3-ولو لم تكن هذه الركعة محسوبة – للمسبوق- بإدراك ركوعها لكانت صلاة أبي بكرة ناقصة ،ولكان أمره صلى الله عليه وسلم بأن يعيد الصلاة كلها أو أن يقضي ركعة كونه قد عد الأولى ركعة من صلاته ،ولم يدرك منها إلا الركوع.

4-وأيضاً فإن من جاء إلى الصلاة ووجد الإمام قد ركع واستطاع أن يكبر للإحرام وهو تام الوقوف ثم يكبر للركوع ويأتي به تاماً مع الإمام قبل أن يرفع رأسه ،فإنه يكون بذلك قد أدرك كل أجزاء الركعة ،من تكبيرة الإحرام إلى الوقوف ثم تكبير الركوع ثم الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.

5-وهذا الرأي الذي قال به الجمهور هو رأي كثير من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فمنهم زيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود ،وسعيد بن المسيب وابن وهب وعطاء وأشهب والحسن وميمون بن مهران والنخعي والحكم والأوزاعي والثوري وأبو ثور وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

6-وقال النووي : أن هذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بالركوع هو الصواب وقاله جماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس.

7-ردود ابن حزم على الجمهور ، غير مقنعة ،فقد زعم أنه ليس في الخبر :" أنه إن أدرك الركوع فقد أدرك الوقفة التي قبل الركوع" لكن أقول " أنه في الخبر أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وهو صريح في ذلك.

- ورد ابن حزم على حديث أبي بكرة ،بأنه لا حجة فيه أصلاً للجمهور: لأنه ليس فيه أن اجتزأ بتلك الركعة ،فأقول : كيف ذلك ولم يرد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكرة بإعادة صلاته أو بقضاء ركعة ،ولو لم يرضى النبي بما فعله أبا بكرة لأمره بإعادة صلاته أو قضاء ركعة بدل التي احتسبها بالركوع ،ولا يمكن أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم ويرضى من أحد أصحابه أن يصلي صلاة ناقصة ولا يأمره بالصلاة الصحيحة ،بل يدعو له بقوله :"زادك الله حرصاً".
- احتج ابن حزم بخبر :"ائتوا الصلاة وعليكم بالسكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم" وليس في هذا الخبر ما يدل على عدم إدراك الركعة بالركوع ،بل فيه المجيء للصلاة بالسكينة ،وقضاء ما فات المصلي ولا تعارض مع قول ورأي الجمهور.
- واحتج أيضاً : بأن من أدرك الركوع مع الإمام فقد فاته الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض ،فأرى إنه لم يفته الوقفة ،لأن المسبوق عليه أن يدرك تكبيرة الإحرام وهو قائم – حسب شروط الجمهور– ثم يكبر ثانية للركوع ،وأما بالنسبة لقراءة الفاتحة فإن الجمهور يعتمدوا حديث :"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" فليس شرطاً أن يقرأ المسبوق الفاتحة، لأن قراءة الإمام تكفي في ذلك وتغني عن قراءة المأموم لها.

8-لقد اشترط الجمهور مجموعة من شروط فيمن يدرك الإمام في الركوع ،لكي تحتسب له

تلك الركعة، وبالتالي فإنه بترك الشروط وإخلاله بها يكون قد فاته الركوع ،وفاتته الركعة حينها ،فلا يعتد بها .

المبحث الرابع:

شروط الركوع الذي تدرك به الركعة

مع أن الفقهاء قد اتفقوا على إدراك المسبوق للركعة بإدراك الركوع ،إلا أنهم قد اشترطوا بعض الشروط للركوع الذي تدرك به الركعة ،وأبين هذه الشروط بما يلي :-

1- أن يكبر المسبوق تكبيرتين ، واحدة للإحرام والثانية للركوع ، لأن تكبيرة الإحرام لها صفتان : النية المقارنة ووقوعها في أول الصلاة .وقال مالك : يجزئ الرجل مع الإمام – إذا نسي – تكبيرة الافتتاح ،تكبيرة الركوع . فلو نسي المسبوق تكبيرة الإحرام ثم كبر عند ركوعه ، ولم ينو بها الركوع والإحرام ، فنص ابن رشد على أنها تجزئة ،لأنه قدم النية بزمن يسير [1] .

والشافعي يرى أن المأموم إذا كبر تكبيرة واحدة والإمام راكع فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته ، وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلاً في الصلاة ، وإن كبر

---

(1) المحيط البرهاني في فقه الإمام أبي حنيفة 211/2-212 والمدونة 162/1 ومواهب الجليل 132/2 وحاشية الدسوقي 348/1 وبداية المجتهد 195/1-197 والمغني 363/1 والإنصاف 223/2-225

ولم ينو بها واحدة منهما فليس بداخل في الصلاة [1] .

وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وميمون بن مهران والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وروي عن عمر بن عبد العزيز : عليه تكبيرتان [2] .

ويبدو أن رأي الشافعية أقرب للاعتبار من وجوب دخول المسبوق للصلاة بتكبيرة الإحرام على الأقل ،لأنها ركن في رأي الفقهاء ،وتكبيرة الركوع ليست بركن ،فإن كبر مرة واحدة ونوى بها تكبيرة الإحرام ثم ركع فكبر أو لم يكبر للركوع ، فإنه يعتد بالركعة ، لكن إن كبر وركع ونوى بها تكبيرة الركوع ثم أدرك الركوع، فالصحيح انه لم يدخل في الصلاة أصلاً ، كونه لم يأت بتكبيرة الإحرام في الأصل والله أعلم.

2-أن يأتي بتكبيرة الافتتاح –الإحرام- وهو قائم ومستوى، فلو وقع منه تكبيرة الإحرام وهو منحط – أي في حال الركوع- غير مستو لا يجوز [3] .

---

(1)الأم 122/1 والمجموع 214/4 ومغني المحتاج 514/1 والإنصاف 223/2-225 والمبدع 56/2-57 والمغني 363/1

(2)المغني 363/1

(3) المحيط البرهاني 211/2-212 وحاشية الطحاوي على مرافي الفلاح 456/1 وبداية المجتهد 195/1-197 والبيان والتحصيل 10/2 والتاج والإكليل 476/2 والأم 122/1 والمجموع 214/4 ومغني المحتاج 514/1 والإنصاف 223/2-225 والمغني 363/1

3-أن يركع -بعد تكبيرة الإحرام- ويسوي ظهره -في حال الركوع- سواء قدر على التسبيح أم لم يقدر ،لكن إن لم يسو ظهره [1] في الركوع حتى رفع الإمام رأسه فاته الركوع [1]، فالشرط أن يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حد الركوع[3].

واستدرك الفقهاء على هذه الحالة بأن المسبوق قد يدرك تكبيرة الإحرام -والإمام في حال الركوع- ولا يركع مع الإمام ، بل ينشغل بالتسبيح والثناء حتى يرفع الإمام رأسه ثم يركع ،ففي هذه الحال لا يكون قد أدرك الركعة ، وهو رأي الحنفية والمالكية

---

(1) أي في الركوع

(2) المحيط الرباني 2/211-212 والقوانين الفقهية 50/1 وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 302/1 وبلغة السالك307/1 والمجموع 215/4 ومغني المحتاج 513/1 والكافي في فقه الإمام أحمد 291/1 والمغني 363/1 والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 4/195-197 ومختصر اختلاف العلماء1/258-259 والمبدع2/56-57.

(3) االمجموع 4/215-216 وأسنى المطالب في شرح روض الطالب 232/1 ومغني المحتاج 513/1 والمبدع 2/56-57 والإنصاف 2/223-225

والشافعية ،خلافاً لزفر من المذهب الحنفي.

لكن إن كبر المسبوق – قبل ركوع الإمام – ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه من الركوع ، ثم ركع هو صار مدركا للركعة [1] .

ويبدو أن رفع رأسه من الركوع ، الفرق بين الحالتين الأخيرتين :هو أن المسبوق في الحالة الثانية أدرك الإمام في حال وقوفه قبل الركوع ، وفي الحالة الأولى أدركه وهو في حال الركوع ، وفي كلتا الحالتين لم يركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع ، ففي الحالة الأولى لا يكون مدركا للركعة ، وفي الثانية يكون قد أدرك الركعة.

وأرى أن المأموم في الحالة الثانية قد أدرك الصلاة والأركان جميعاً مع الإمام ، قد كبر للإحرام ، والإمام في حال القيام فأدرك معه تكبيرة الإحرام في محلها ،وأدرك معه الوقوف كذلك ،غير أن الإمام قد سبقه في ركن الركوع فيدركه لوحده ثم يتم صلاته ، وفي هذه الحال صلاته تامة والله أعلم ويرى المالكية والحنابلة : أن المسبوق إذا انتهى إلى الصف الأخير وكبر وركع ،وكان الإمام قد رفع رأسه من الركوع ،

---

(1) المحيط الرباني 2/211–212 والبحر الرائق 82/2 ومرافي الفلاح 176/1 ومجمع الأنهر 143/1 والبيان والتحصيل 321/1 والمجموع 214/4 والحاوي الكبير 121/2 ومختصر اختلاف العلماء 1/258–259

ولم يرفع بعض المصلين رؤوسهم ، فأدرك ذلك [1] أنه يجزئه ، وتحتسب له ركعة ، لأن بعضهم أئمة بعض ، ولأن الركعة قد تضاف إلى الإمام ، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين[2] وهو فعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة [3].

لكنني لا أرى نفسي أوافقهم على ذلك ، فالنصوص دلت على أن من أدرك الإمام وهو راكع فقد أدرك الركعة ، ولم يرو أن المأموم إذا أدرك المصلين فقد أدرك الركعة. ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إنما جعل الإمام ليؤتم به ..." ولم يرد في اقتداء المأمومين ببعضهم شيء والله أعلم .

4)أن يتأكد المأموم بأنه أدرك تكبيرة الإحرام ثم كبر للركوع والإمام ما زال راكع ،أما إن شك المأموم أنه ركع واستمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه أم لا

،فإنه لا يعتد بتلك الركعة ،والأفضل للمسبوق أن يدع الركوع [4] ،لئلا يخلط على نفسه ، فلا يدري أهي من صلاته أم لا [5].

---

(1) أي الركوع مع بعض المأمومين.

(2) بداية المجتهد 195/1-197 والمبدع 56/2-57

(3) المبدع 56/2-57

(4) أي لا يسارع إلى الركوع مع الإمام ،وينتظر إلى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ،ثم يكبر ،ويدخل معه في الصلاة ،ولا يحسبها من صلاته

(5) البيان والتحصيل 479/1 والتاج والإكليل 471/2 والإنصاف 223/2-225

5- الفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع ،فيرى المالكية والحنابلة أنه يندب للمسبوق أن يفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بوقوف قصير [1] ،لأنه يجب أن يكبر للإحرام وهو قائم ،فإن كبر للإحرام وهو راكع لم تجزئه الركعة [2] ،لأنه أتى بتكبيرة الإحرام في غير محلها [3].

6-المشي في الركوع: ويرى المالكية و الحنابلة كذلك أن المسبوق إذا خاف فوات الركعة – ان مشى حتى يصل الصف – برفع الإمام رأسه من الركوع ، فإن له أن يركع دون الصف ، ثم يدب راكعاً – أن يمشي وهو راكع- وهذا رأي الإمام مالك وهو مروي عندهم عن زيد بن ثابت وابن مسعود[4] وزيد بن وهب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي[5] واشترط القرافي صاحب الذخيرة لذلك :"أن المسبوق إن كان قريباً للصف وإلا فلا يفعله" وعللوا ذلك بأن المحافظة على الركعة حينئذ أفضل منها على الصف ، وإن كبر وركع ومشى ولم يدرك الصف حتى رفع الإمام رأساً من الركوع ، فلا يجوز له أن يركع دون الصف وإن فاتت الركعة باتفاق علماء المذهب[6] .

---

(1)شرح مختصر خليل 270/1 والمبدع 56/2-57

(2) بداية المجتهد 160/1 والذخيرة للقرافي 273/2 ومواهب الجليل 131/2 .

(3)المغني 363/1/والإنصاف 223/2-225.

(4)مواهب الجليل 132/2 والمغني 363/1.

(5) المغني 2/172-173

(6)شرح مختصر خليل للخرشي 2/46-47

الخاتمة:

أهم النتائج

1–تحتسب الركعة إذا أدرك المسبوق الركوع تاماً مع الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع وهو رأي الجمهور.

2–الركوع الذي تدرك به الركعة له شروط ذكرها الفقهاء ولا يصح احتساب الركعة إلا بها.

--أسنى المطالب في شرح روض الطالب

المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)

عدد الأجزاء: 4

الناشر: دار الكتاب الإسلامي

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

-- الأم

المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)

الناشر: دار المعرفة – بيروت

الطبعة: بدون طبعة

سنة النشر: 1410هـ/1990م

-- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي

الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)
تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف
الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية
الطبعة: الأولى – 1405 هـ، 1985 م

--بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م

-- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)
الناشر: دار الحديث – القاهرة
الطبعة: بدون طبعة
تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م

-- البحر الرائق شرح كنز الدقائق
المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)
وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)
وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين
الناشر: دار الكتاب الإسلامي
الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

-- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)
المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)
الناشر: دار المعارف
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

-- البناية شرح الهداية
المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان
الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م
عدد الأجزاء: 13
«الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «البناية شرح الهداية» للعيني

-- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)
حققه: د محمد حجي وآخرون
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان
الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م

--التاج والإكليل لمختصر خليل
المؤلف: محمد بن يوسف ، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، 1416هـ–1994م

-- تاج العروس من جواهر القاموس

المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)

المحقق: مجموعة من المحققين

الناشر: دار الهداية

-- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ

المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)

الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)

الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة

الطبعة: الأولى، 1313 هـ

- تهذيب اللغة

المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)

المحقق: محمد عوض مرعب

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

الطبعة: الأولى، 2001م

-جمهرة اللغة

المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)

المحقق: رمزي منير بعلبكي

الناشر: دار العلم للملايين – بيروت

الطبعة: الأولى، 1987م

--حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)

الناشر: دار الفكر

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي 1231 هـ

المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ – 1997م

--حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني

المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)

المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

--الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)

المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م

--درر الحكام شرح غرر الأحكام

المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)

الناشر: دار إحياء الكتب العربية

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

-- الذخيرة
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد, الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)
المحقق:
جزء 1، 8، 13: محمد حجي
جزء 2، 6: سعيد أعراب
جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة
الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت
الطبعة: الأولى، 1994 م

-روضة الطالبين وعمدة المفتين
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)
تحقيق: زهير الشاويش
الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان
الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

-- شرح مختصر خليل للخرشي
المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)
الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

-- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار
الناشر: دار العلم للملايين – بيروت
الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م

--العدة شرح العمدة
المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)
الناشر: دار الحديث، القاهرة
الطبعة: بدون طبعة
تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م

-- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا
المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب
الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية
الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م

-- القوانين الفقهية
المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)

-- الكافي في فقه الإمام أحمد
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ,الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م

-- لسان العرب

المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)

الناشر: دار صادر – بيروت

الطبعة: الثالثة – 1414 هـ

--المبدع في شرح المقنع

المؤلف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م

-- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

--المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)

الناشر: دار الفكر

-- المحلى بالآثار

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)

الناشر: دار الفكر – بيروت

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

-- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه
المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)
المحقق: عبد الكريم سامي الجندي
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م

-- مختصر اختلاف العلماء
المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)
المحقق: د. عبد الله نذير أحمد
الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت

--مختصر العلامة خليل
المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)
المحقق: أحمد جاد
الناشر: دار الحديث/القاهرة
الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م

- المدونة
المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية
الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م

-- المغني لابن قدامة

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ,الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)

الناشر: مكتبة القاهرة

الطبعة: بدون طبعة

-- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)

الناشر: عالم الكتب

الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م

--مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)

الناشر: دار الفكر

الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م

-